قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٦٠	٣٠٠٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تم شراء عدد (٤٢,٩٦٠) سهم من أسهم شركة (أ)، والمدرجة في السوق السعودي - تداول، بقيمة إجمالية (٥٣٩,١٤٨) ريال سعودي، بناء على قوائمهم المالية المعلنة، واتضح عدم صحة تلك القوائم وعدم صحة وضعهم المالي، أدى لخسارة المبلغ بالكامل، وأطلب من اللجنة النظر في تعويضي بخسارتي. تواريخ الشراء: (٢٠,٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م، (٢٠,٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠م، (٢، ٩٦٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١م، المجموع (٤٢,٩٦٠) سهم. المستندات: كشف بالممتلكات يتضمن أسهم شركة (أ) - بنك (أ). حركات الشراء وتواريخها من نظام شركة بنك (أ). الطلبات: تعويض بقيمة الأسهم وقدرها (٥٣٩,١٤٨) ريال سعودي".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي. وحيث تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت اللجنة هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي عن تحديد المدعى عليهم الذين يختصمهم في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يختصم كلاً من المدعى عليهم. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم هو عبثهم بالقوائم المالية في الشركة في إظهار أن الشركة في حالة جيدة وأن الشركة تنمو ولديها إيرادات متنامية، وأن الشركة أظهرت في تعاملها مع شركة كبيرة كشركة (ب) أن هناك ارتفاعاً في إيراداتها من شركة (ب) يصل إلى (٣٤٪). وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك، أجاب بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في خسارة قيمة أسهمه وحجز رأس ماله من عام ٢٠١٢م إلى الآن. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ

والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم قد تسبب بالإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن تاريخ علمه بخطأ المدعى عليهم الذي لحقه ضرر بسببه، أجاب بأن تاريخ العلم كان في عام ٢٠١٣م، حينما أعلنت الشركة قوائمها المالية. وبسؤاله عن سبب تأخره في إقامة الدعوى إلى هذا التاريخ، أجاب بأنه أقام هذه الدعوى بعد ثبوت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقرار لجنة الاستئناف، وأضاف أنه لا يحضره تاريخ ورقم هذين القرارين وسيزود اللجنة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة كل من المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب استرداد قيمة أسهمه التي يبلغ عددها (٤٢,٩٦٠) سهماً وقيمتها الإجمالية (٥٣٩,١٤٨) ريالاً، ويطلب تعويضه عن حجز رأس ماله طوال هذه الفترة الماضية، وعليه قررت اللجنة تكليفه بتقديم كشف حساب يشمل عدد الأسهم محل الدعوى وقيمة شرائها وتاريخ الشراء، إضافة إلى تقديم ما وعد به من رد على سؤال اللجنة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ وذلك في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "لقد تم اتخاذ قرارنا الاستثماري بشراء أسهم شركة (أ) بعد أن أطلعنا على التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام ٢٠١١م، والذي أظهر معلومتين اثنتين كانتا هما الأساس في اتخاذ قرارنا الاستثماري، رغم علمنا بأن الشركة حققت خسائر خلال تلك السنة، وأعني العام ٢٠١١م، أولاً: أظهرت القوائم المالية السنوية وتحديدا في قائمة العمليات الموحدة (قائمة الدخل والخسارة) والمعدة من قبل إدارة الشركة والمراجعة من قبل مراجع الحسابات القانوني نمو الإيرادات على أساس سنوي في ٢٠١١م، بمقدار ٢٢٪ عن العام ٢٠١٠، والذي أعطانا انطباعا مضللا بأن أعمال الشركة مازالت تنمو وتتطور وأن الخسائر المحققة هي خسائر مؤقتة سوف يتم تغطيتها من أعمال الشركة ونموها. ولقد تبين عدم صحة هذه المعلومة، وأنها تم التلاعب بها من قبل الإدارة، ودليل ذلك انه عندما صدر التقرير السنوي اللاحق عن العام ٢٠١٢م، وبعد أن انكشفت الكثير من الحقائق الغائبة، وبعد أن تم إيقاف التداول على السهم، أتضح أن الإيرادات في سنة ٢٠١١م، في الحقيقة انخفضت بنسبة ٩٪ عن ٢٠١٠م، أي أن استنتاجنا السابق بأن أعمال الشركة تنمو وأن الإيرادات في ازدياد، كان غير صحيح ومبني على معلومة مغلوطة ذكرها مجلس الإدارة في تقريره وصادق عليها مراجع الحسابات، ولو علمنا ذلك لما اتخذنا قرارنا الاستثماري، وهذا الخطأ من إدارة الشركة ومراجعها القانوني في قوائمهم المالية للعام ٢٠١١م، قد أضر بنا بشكل مباشر. ثانيا: ذكر في تقرير مجلس الإدارة

السنوي عام ٢٠١١م، في التحليل الجغرافي على حسب العملاء في الصفحة الخامسة أن الإيرادات نتيجة تعاملهم مع شركة (ب) أرتفع في سنة ٢٠١١م، من ١ مليار ريال إلى حوالي ١ مليار وأربع مائة وسبعون مليون، أي أن الإيرادات من شركة (ب) لوحدها أرتفع على أساس سنوي بنسبة ٣٤٪، وهذا عزز من انطباعنا الخاطئ والمبني على معلومات مضللة عن الشركة وعن نمو أعمالها، فعندما تكون الأعمال تتطور وتزيد مع أحد أهم الشركات في المملكة، مثل شركة (ب)، فأن هذا يعطي انطباعا أن هناك ثقة من أكبر شركة في المملكة في مجموعة شركة (أ)، وأن الخسائر المحققة هي خسائر مؤقتة سوف يتم تغطيتها من أعمال المجموعة المتزايدة. ولكن وللأسف أتضح بعد صدور التقرير السنوي اللاحق عن العام ٢٠١٢م، أن هذه المعلومة مغلوطة وتم التلاعب بها، فقد أتضح أن إيرادات الشركة نتيجة أعمالها مع شركة (ب) في الحقيقة أنخفض من مليار ريال في ٢٠١٠م، إلى ٣٠٠ مليون ريال فقط في ٢٠١١م، أي أن هناك انخفاض في أعمال مجموعة شركة (أ) مع شركة (ب) بنسبة ٧٢٪، وأن الإدارة تلاعبت بالأرقام لتظهر نمو عمليات الشركة مع شركة (ب)، والذي كان سببا أخر مهم ومباشر في أتخاذ قرارنا الاستثماري بالاستثمار في مجموعة شركة (أ)، ولو علمنا ذلك لما أتخذنا قرارنا الاستثماري، وهذا الخطأ والتلاعب من قبل إدارة الشركة في القوائم المالية، والذي ثبت أدانتهم به، قد اضر بنا بشكل مباشر. أخيرا، لقد ثبتت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و كذلك مراجع الحسابات القانوني وأدانتهم بالتلاعب في القوائم المالية للعام ٢٠١١م، بحسب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م، وبحسب ما ذكر في أولا وثانيا أعلاه، فقد وقع علينا الضرر بشكل مباشر نتيجة لاعتمادنا على القوائم المالية للعام ٢٠١١م، في أتخاذ قرارنا الاستثماري بشراء ما مجموعه ٤٢,٩٦٠ سهم من أسهم الشركة المذكورة، وبقيمة إجمالية (٥٣٩,١٤٨) ريالا، لذا فأني أؤكد على حقي بتعويضي عن خسارتي وحجز رأسمالي طوال هذه الفترة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه:" بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب منكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء

عدد (٤٢,٩٦٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية ٥٣٩,١٤٨ ريال سعودي على ثلاث دفعات: الأولى ٢٠ ألف سهم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م، والثانية ٢٠ ألف سهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠م، والثالثة ٢,٩٦٠ سهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١م وذلك بناء على قوائم الشركة المالية المعلنة واتضح على حد زعمه عدم صحة هذه القوائم وعدم صحة الوضع المالي للشركة مما أدى على حد تعبيره إلى خسارة المبلغ بالكامل. وقد ذيل المدعي صحيفة دعواه بطلب تعويضه عن خسارته. وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراه والأقوال المرسلة في النقاط التالية: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء المدعي أسهمه في الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه قد قام بشراء أسهمه في شركة (أ) خلال بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م و ٢٠١٢/٧/١٠م و ٢٠١٢/٧/١١م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بالشركة حيث أنني قدمت استقالتي من الشركة خلال شهر إبريل ٢٠١٢م، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال المرحلة اللاحقة لتقديم استقالتي حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ثانيا –الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على ان: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' ، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا

لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥ م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي وفقا لما ورد في مستخلص محضر جلسة النظر في الدعوى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ هو سنة ٢٠١٣، بالإضافة إلى علمه بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، وهذه التواريخ المشار إليها أعلاه هي التي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في مستخلص محضر جلسة النظر في الدعوى وصدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٣م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تواريخ علمه في ٢٠١٣م، وإيقاف تداول السهم!!!، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: انتفاء مسئوليتي عن الضرر(الخسارة) المدعى به نتيجة قيام المدعي بشراء أسهمه: إنني كما سبق وذكرت لم أكن على قوة العمل عندما اتخذ المدعي قراره بشراء أسهمه في شركة (أ)، وتنتفي مسئوليتي تماما عن أية أحداث جرت خلال تلك الحقبة، إلا أن هناك عبارة ذكرها المدعي في صحيفة دعواه قد استوقفتني للرد عليها وهي' أن شراء المدعي لأسهمه جاء بناء على القوائم المالية المعلنة للشركة وأنه قد اتضح على حد قوله عدم صحة هذه القوائم وعدم صحة الوضع المالي للشركة مما أدى على حد تعبيره إلى خسارة المبلغ بالكامل' ويرد على ذلك بالاتي: • إنني أتساءل كيف اتخذ المدعي القرار بشراء أسهمه بعد اطلاعه على القوائم المالية للشركة ومعرفة وضعها المالي؟! إن عمليات شراء أسهم الشركة من قبل المدعي قد تمت خلال شهري مايو ويوليو لعام ٢٠١٢م، وهناك العديد من الأحداث والإعلانات الرسمية التي أوضحت نتائج الشركة المالية وأحوالها التشغيلية بدءا من إعلانها عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند

إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م (أي قبل شراءه لأسهم الشركة بفترة وجيزة)، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. • فهل هذه النتائج والمؤشرات سالفة الذكر هي التي اعتمد المدعي عليها في اتخاذ قرار شراءه لأسهمه؟ إن كان ذلك كذلك، فكيف يحملني مسئولية خسارته بعد ذلك؟ اللجنة: ان عمليات شراء أسهم المدعي قد تمت بمليء إرادته دون أي تأثير عليه وأقر بنفسه في صحيفة دعواه اطلاعه على نتائج القوائم المالية والأحوال المالية للشركة أبان قيامه بعملية الشراء فلا يصح والحال كذلك أن يحملني مسئولية قراره الاستثماري الذي اتخذه بإرادة حرة في ظل ما علمه وتيقن منه من الأحوال المالية للشركة وأحوالها التشغيلية ومطالبتي بتعويض لا حق له فيه. • كما وذكر المدعي إن الخسائر التي تكبدها كانت نتيجة عدم صحة الوضع المالي للشركة مما أدى على حد تعبيره إلى خسارة المبلغ بالكامل، ويرد على هذا أن خسارة مبلغة المستثمر التي يزعمها قد حدثت نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وأنا أتساءل: ماهي علاقتي بإيقاف تداول السهم؟ لقد تم إيقاف تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إيقاف تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إيقاف تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. رابعا: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح: إن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية:

• يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. وعلى ذلك فلا تجوز الإحالة إلى حكم أو قرار كبديل عن تحرير الدعوى بالصورة المطلوبة، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي بالإحالة إلى الحكم الجزائي الصادر ضد المدعى عليهم فقط) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي

بصرف النظر عن الدعوى ". • إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسئول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة: ١- استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي حيث لم أكن على قوة العمل. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٤- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٥- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/١٦هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع جاء فيها ما نصه: " بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد ٤٢٩٦٠ سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية ٥٣٩,١٤٨ ريال سعودي على ثلاث دفعات: الأولى ٢٠ ألف سهم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م، والثانية ٢٠ ألف سهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠م، والثالثة ٢,٩٦٠ سهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١م وذلك بناء على قوائم الشركة المالية المعلنة واتضح على حد زعمه عدم صحة هذه القوائم وعدم صحة الوضع المالي للشركة مما أدى على حد تعبيره إلى خسارة المبلغ بالكامل. وقد ذيل المدعي صحيفة دعواه بطلب تعويضه عن خسارته. وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراه والأقوال المرسلة في النقاط التالية: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء المدعي أسهمه في الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه قد قام بشراء أسهمه في شركة (أ) خلال بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م و ٢٠١٢/٧/١٠م و ٢٠١٢/٧/١١م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بالشركة حيث أنني

قدمت استقالتي من الشركة خلال سنة ٢٠١١ م وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال المرحلة اللاحقة لتقديم استقالتي حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ثانيا –الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' ، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥ م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي وفقا لما ورد في مستخلص محضر جلسة النظر في الدعوى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ هو سنة ٢٠١٣ ، بالإضافة إلى علمه بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، وهذه التواريخ المشار إليها أعلاه هي التي أدرك فيه أنه كان

ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في مستخلص محضر جلسة النظر في الدعوى وصدر لائحة الدعوى- وحيث ان المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٣م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تواريخ علمه في ٢٠١٣م، وإيقاف تداول السهم!!!، وحيث ان التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة ان تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: انتفاء مسئوليتي عن الضرر(الخسارة) المدعى به نتيجة قيام المدعي بشراء أسهمه: إنني كما سبق وذكرت لم أكن على قوة العمل عندما اتخذ المدعي قراره بشراء أسهمه في شركة (أ)، وتنتفي مسئوليتي تماما عن أية أحداث جرت خلال تلك الحقبة، إلا أن هناك عبارة ذكرها المدعي في صحيفة دعواه قد استوقفتني للرد عليها وهي' أن شراء المدعي لأسهمه جاء بناء على القوائم المالية المعلنة للشركة وأنه قد اتضح على حد قوله عدم صحة هذه القوائم وعدم صحة الوضع المالي للشركة مما أدى على حد تعبيره إلى خسارة المبلغ بالكامل' ويرد على ذلك بالاتي: • إنني أتساءل كيف اتخذ المدعي القرار بشراء أسهمه بعد اطلاعه على القوائم المالية للشركة ومعرفة وضعها المالي؟! إن عمليات شراء أسهم الشركة من قبل المدعي قد تمت خلال شهري مايو ويوليو لعام ٢٠١٢م،وهناك العديد من الأحداث والإعلانات الرسمية التي أوضحت نتائج الشركة المالية وأحوالها التشغيلية بدءا من إعلانها عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م (أي قبل شراءه لأسهم الشركة بفترة وجيزة)، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. • فهل هذه النتائج والمؤشرات سالفة الذكر هي التي اعتمد المدعي عليها في اتخاذ قرار شراءه لأسهمه؟ إن كان ذلك كذلك، فكيف يحملني مسئولية خسارته بعد ذلك؟ اللجنة: أن عمليات شراء أسهم المدعي قد تمت بمليء إرادته دون أي تأثير عليه وأقر بنفسه في صحيفة دعواه اطلاعه على نتائج القوائم المالية والأحوال المالية للشركة أبان قيامه بعملية الشراء

فلا يصح والحال كذلك أن يحملني مسئولية قراره الاستثماري الذي اتخذه بإرادة حرة في ظل ما علمه وتيقن منه من الأحوال المالية للشركة وأحوالها التشغيلية ومطالبتي بتعويض لا حق له فيه. • كما وذكر المدعي إن الخسائر التي تكبدها كانت نتيجة عدم صحة الوضع المالي للشركة مما أدى على حد تعبيره إلى خسارة المبلغ بالكامل، ويرد على هذا أن خسارة مبلغة المستثمر التي يزعمها قد حدثت نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وأنا أتساءل: ماهي علاقتي بإيقاف تداول السهم؟ لقد تم إيقاف تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إيقاف تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إيقاف تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. رابعا: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح: إن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية:

• يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. وعلى ذلك فلا تجوز الإحالة إلى حكم أو قرار كبديل عن تحرير الدعوى بالصورة المطلوبة، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي بالإحالة إلى الحكم الجزائي الصادر ضد المدعى عليهم فقط) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. • إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسئول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة: ١- استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي حيث لم أكن على قوة العمل. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم

ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٤- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٧هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السابعة والثامن، جاء فيها ما نصه: "• ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. • عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ). • عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت الخطأ ضد موكّلي. • عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار شراء الأسهم المدعى بها بناء على القوائم غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة. • دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها. • مطالبة موكلنا بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: ١- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا

النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكَّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكَّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: "يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...". ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكَّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكَّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك، وعلى افتراض صحة ما

ذكره المدعي في جلسة تحرير الدعوى أن تاريخ العلم بالضرر الواقع عليه كان في عام ٢٠١٣م، فإن المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها قد انقضت؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة؛ وأنه علم بالخطأ في عام ٢٠١٣م، فإن المدة النظامية الثانية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع دعواه؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج- أن نظام السوق المالية لم يربط حالات التقدم بالدعوى بالقرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بالمخالفة المدعى بها إلا من خلال القرارات المذكورة، فإن نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، السابق ذكرهما، كانا واضحين - بصورة لا تدع مجالاً للشك- أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها، والقرارات المستدل بها تناولت المخالفات الواقعة خلال أعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، أي قد مر عليها أكثر من خمس سنوات، وهو الحد الأقصى لجواز سماع الدعوى. د. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي

تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، وهو ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ إذ إن عدم تفصيل ما ذكرناه على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١- عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م.

٢- مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ- من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن:

'الخراج بالضمان' ، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان' ، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب- كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر' ، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج- كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة' ، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم' : 'إن

الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَي. ٣. عدم مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعي للأسهم: انعدام مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها؛ حيث إن الأسهم المدعى بها قد تم شراؤها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٢م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ)؛ إذ إن عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م. ٤. عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت الخطأ ضد موكِّلَي: إن استدلال المدعي بقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ثبوت إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، لا يفيد المدعي في شيء، إذ إن القرارات التي يستند إليها المدعي لا رابط بها بالضرر الذي يدعيه، حيث إن الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرارات المشار إليه، وعليه لا يجوز الاستدلال بها في جواز تعويضه عن الخطأ المدعى به. ٥. عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار شراء الأسهم المدعى بها بناء على القوائم غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة: استدل المدعي بأن سبب شرائه للأسهم القوائم غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة، وإظهار الشركة في حالة جيدة، وهذا غير صحيح، إذ إن القوائم المشار إليها كانت بتواريخ سابقة بكثير عن تاريخ شراء الأسهم المدعى بها، إذ إن المدعي قام بشراء الأسهم المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٢م، أي بعد نشر هذه القوائم بفترة، بل بعد نشر الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٨م (مرفق رقم ١)، وإعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال الربع الرابع من العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م (مرفق رقم ٢)، الأمر الذي يتعذر معه استثماره هذا المبلغ الكبير بناءً على هذه القوائم القديمة، ولا يكون قد اطلع على الإعلانات الأخيرة التي نشرتها الشركة وذكرت فيها وجود خسائر لديها. ٦. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة، إذ إن المدعي كان على علم بوجود خسائر لدى الشركة بما ذكرناه آنفا، بالإضافة إلى ذلك فإن متوسط

سعر شراء المدعي للسهم الواحد المدعى به (١٢,٥٥) ريالاً، بينما كان سعر السهم عند طرحه عام ٢٠٠٨م (٧٠) ريالاً، أي إن المدعي اشترى الأسهم وهي في حالة انخفاض شديد، ما يدل على علمه بالوضع المالي للشركة. ٧. مطالبة موكلي مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١- عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣- في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٧هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد قدّم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٣م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى

أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ الإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (٤٢,٩٦٠) سهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٥م وحتى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١١م بمتوسط سعر (١٢/٥٥) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من اللجنة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي عن بعد، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها المدعى عليه السادس (عن بعد)، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، ولم يحضر وكيل المدعى عليها السابعة، ولم يحضر المدعى عليه الثامن أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال المدعى عليه الرابع

هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بنعم، وذكر أنه يطلب تعويضه عن الاستشارات القانونية المترتبة عن هذه الدعوى إذ ليس له علاقة بها وفق التفصيل الوارد في مذكرتيه المودعتين لدى اللجنة. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، وعليه قررت اللجة اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٢م حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١١م لـ (٤٢,٩٦٠) سهماً، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة، في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بشراء (٤٢,٩٦٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، في الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٢م حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١١م، وهو يطالب بالزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتجت ما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات في البيانات المالية للشركة ونشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عنها دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه

إلى القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم ١٨٠٧/ل.س لعام ١٤٤١هـ بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب العام وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم عدا الأول بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرار المشار إليه، وذلك لما ثبت للجنة من أن الأسهم محل الدعوى وعددها (٤٢,٩٦٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٢م حتى تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١١م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم على مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه. وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم بتعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهتهم.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من تعويض عن أتعاب الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما ما طالب به المدعى عليه السادس من تعويض عن الضرر المعنوي من إقامة الدعوى، فيجاب عنه، بأنه لم يقدم ما يثبت استحقاقه له، ويتعذر، والحال كذلك، على اللجنة بحث هذه المطالبة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الأطراف

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.